نبراس العقول فى الجهل
وأثره على التصرفات
عند علماء الأصول

إعداد الدكتور/رمضان محمد عيد هتيمى

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر القاهرة

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنعم علينا بنعمة الإسلام، وشرح صدورنا للإيمان، وجعلنا من أتباع الحبيب المصطفى خير الأنام.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل فى محكم كتابه:

«والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا »(١). وقال تعالى: **«قل هل يستوى الذى يعلمون والذين لا يعلمون »**(٢).

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين طلبوا العلم ورفضوا الجهل حتى صارت أمتهم خير أمة أخرجت للناس.

وبعد:

فإنه لما كان الإنسان مخاطبا بالأحكام الشرعية، ومطالبا بها إما وجوبا فقط، وإما وجوبا وأداء حسب أهليته، فإذا وجدت لديه أهلية الوجوب والأداء فقد ثبتت له كل الأحكام وأصبح مطالبا بها شرعا.

ولكن قد توجد بعض الأمور أو العوارض التى تعترض تلك الأهلية، فتؤثر فيها إما بالإزالة كالجنون، وإما بالنقصان كالصغر والعته، وإما بتغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له دون تأثير فى أهليته كالجهل والسفه مثلا.

لذا فقد تكلم علماء الحنفية على هذه العوارض، وقسموها إلى قسمين:

---

(١) سورة النحل جزء من الآيه «٧٨».

(٢) سورة الزمر جزء من الآيه «٩».

(٣) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى ٨٩/٢.

إلى قسمين:

١ـ عوارض سماوية وهى: التى لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار، كالصغر والجنون والعته وغيرها.

٢ ـ عوارض مكتسبة وهى: التى يكون للإنسان فيها كسب واختيار، كالسفه والجهل والسكر وغيرها.

لذا فقد أردت أن أكتب هذا البحث فى الجهل باعتباره عارضا من عوارض الأهلية المكتسبة وأثره على التصرفات.

وأدعوا الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى فى هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم المعين.

تمهيد:

عد العلماء الجهل من العوارض مع كونه أصلا فى الإنسان لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، مفارقا ثابتا فى حال دون حال كالصغر، قال تعالى **(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا)**[١].

وعد من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد فى أصل الخلقة، لتقصيره فى اكتساب العلم، لأنه كان قادراً على إزالته بتحصيل العلم، فكان ترك تحصيله واستمراره على الجهل بمنزلة اكتساب الجهل باختياره[٢].

ويشتمل هذا المبحث على فصلين:

الفصل الأول: فى تعريف الجهل وأثره على الأهلية.

الفصل الثانى: فى أنواع الجهل وأثرها فى الأحكام.

---

(١) سورة النحل الآيه: ٧٨.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/٢٦٣، النامى شرح الحسامى ٢/١١٧، نور الأنوار ص٢٩٩.

الفصل الأول

تعريف الجهل

وأثره على الأهلية

أولا تعريف الجهل:

الجهل لغة: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا وجهالة، وجهل عليه، وتجاهل: أظهر الجهل.

وقال الجوهرى: تجاهل: أرى من نفسه الجهل وليس به، واستجهله: عده جاهلا، واستخفه أيضا.

والجهالة: أن تفعل شيئا بغير علم.

والمعروف فى كلام العرب: جهلت الشىء إذا لم تعرفه. تقول: مثلى لا يجهل مثلك(١).

وقيل: الجهل: السفه، والسفيه: الجاهل(٢)، قال تعالى: (وأعرض عن الجاهلين)(٣).

والجهل اصطلاحا: له تعريفان:

الأول: باعتباره بسيطا وهو المراد هنا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/٧١٣، ٣/٢٠٣٢، ٢٠٣٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١/٧١٣، ٣/٢٠٣٢، ٢٠٣٣.

(٣) أى تنزه عن منازلة السفهاء. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ٢٧٨٠. والآيه رقم ١٩٩ من سورة الأعراف.

الثاني: باعتباره مركبا وهو غير مراد فى بحثنا.

فالجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم[١]. فالتقابل حينئذ بينه وبين العلم تقابل الملكة والعدم. وقيل: صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره[٢]. واحترز به عن الأشياء التى لا علم لها، فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها.

والجهل المركب: هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة[٣].

وقيل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه فى الواقع[٤]. وقيل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به[٥].

واعترض عليه بأنه يستلزم كون المعدوم شيئا إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود، أو كون المعدوم المجهول غير داخل فى الحد وهو فاسد، لأن المعدوم شيء فى الذهن[٦].

وسمى مركبا: لتركبه من جهلين: الجهل بحقيقة الأمر، والجهل بأنه جاهل به، حيث اعتقد نقيضه، كأرباب البدع والأهواء، فإنهم يجهلون الحق فى نفس الأمر، وإذا قيل لهم أنتم عالمون أو جاهلون؟ قالوا: عالمون، فقد جهلوا جهلهم، فاجتمع لهم جهلان فيه، فسمى جهلا مركبا.

(١) قمر الأقمار ص٢٩٩، النامى ١١٧/٢، التلويح ١٨٠/٢، مرآة الأصول ص٣٤٤.

(٢) كشف الأسرار للبخارى ٣٣٠/٤.

(٣) النامى ١١٧/٢، قمر الأقمار ص٢٩٩.

(٤) قمر الأقمار ص٢٩٩.

(٥) كشف الأسرار للبخارى ٣٣٠/٤.

(٦) كشف الأسرار للبخارى ٣٣٠/٤، قمر الأقمار ص٢٩٩، النامى ١١٧/٢، التعريفات للجرجانى ص٧١.

وكذلك كل من اعتقد فى رجل أنه صالح وهو طالح أو العكس، وكل من اعتقد شيئا على خلاف ما هو عليه.

بخلاف الجهل البسيط إذ ليس فيه سوى الأول، وهو أن يجهل حقيقة الأمر، ويعلم أنه يجهل به، كما إذا قيل له: أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله؟ يقول: أجهله، فإذا قيل له: فأنت تعلم أنك جاهل بذلك؟ يقول: نعم[١].

والجهل المركب: عيب لا يمكن إزالته بالتعلم، لأن صاحبه يعتقد أنه عالم، فلا يشتغل بالتعليم[٢]. ومن هنا قلنا إنه غير مراد هنا.

ثانيا: أثر الجهل على الأهلية

إعلم أن الجهل لا تأثير له على الأهلية بنوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لأن مناطهما: الذمة والعقل والتمييز، والجهل لا تأثير له على الذمة ولا على العقل والتمييز، ومن هنا قيل: بأن الجهل لا ينافى أهلية المكلف بنوعيها.

ولكن بما أن الشارع اعتبر الجهل أحيانا وفى بعض الحالات عذراً من الأعذار بالنسبة للمكلف، فأسقط عنه المؤاخذة بما فعله عن جهل، عد العلماء الجهل من عوارض الأهلية[٣].

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٦٣، نسمات الأسحار ص١٧٨.

(٢) حاشية الرهاوى على شرح المنار ٩٧٢/٢، الأشباه والنظائر لابن بخيم ص٣٣. النامى ١١٧/٢.

(٣) الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم ص٥٠٧، عوارض الأهلية عند الأصوليين د. حسين خلف ص ٢٦٠، عوارض الأهلية عند الأصوليين د. صبرى محمد عبدالله معارك ص٣٠٨.

الفصل الثانى

أقسام الجهل وأثرها فى الأحكام

للجهل أربعة أقسام:

١ ـ جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة.

٢ ـ جهل هو دونه.

٣ ـ جهل لا يصلح شبهة.

٤ ـ جهل يصلح عذراً.

القسم الأول: جهل باطلا بلا شبهة:

وهو لا يصلح عذراً فى الآخره، وإن كان يصلح عذراً فى أحكام الدنيا.

ومثاله: جهل الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى، ورسالة الرسل.

فالكفر مكابرة أى إنكار بعد حصول العلم، وجحود بعد وضوح الدليل، لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله وكمال قدرته وعظمة ألوهيته ظاهرة كثيرة، ولا تخفى على من له أدنى لب، كما قال أبو العتاهية:

فيا عجبا كيف يعصي الإله *** أم كيف يجحده جاحد

وفي كل شيء له آية *** تدل على أنه واحد

ولنعم ما قال الأعرابى: «البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فالسماء ذات أبراج، والأرض ذات فجاج، كيف لا تدلان على الصانع اللطيف الخبير»، فالإنكار بعد ذلك جحود، كما قال تعالى (**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلواً**)[1].

وكذا الأدلة الكثيرة على رسالة الرسل، وهى المعجزات القاهرة والبينات الباهرة ظاهرة محسوسة فى زمانهم، فلا وجه إلى ردها وإنكارها، وأما بالنسبة إلى من بعدهم فمتواترة قرنا بعد قرن إلى يومنا هذا، وكلها تؤكد صحة رسالة الرسل، فإنكارها إنكار المحسوس، وهو مكابرة، فلا يكون جهل الكافر بها عذراً فى أحكام الآخرة بوجه فيعذب.

وأما فى أحكام الدنيا، فيصلح الكفر عذراً، وعليه فإن من التزم عقد الذمة، فإن جهله حينئذ يدفع عنه عذاب القتل والحبس فى الدنيا، وإن لم يدفع عنه عذاب الآخرة.

فغير المسلمين المقيمين فى دار الإسلام، والتزموا بعقد الذمة قد صانوا دماءهم وأمواله، وصاروا فى العصمة كالمسلمين تماماً لهم مالهم وعليهم ما عليهم، ولذا أمر الشارع الحكيم بتركهم وما يدينون قال تعالى: (**لكم دينكم ولى دين**)[2].

وبناء على ذلك: فإن ديانة الكافر على خلاف الإسلام ـ أى اعتقاده حكما من الأحكام على خلاف ما ثبت فى الإسلام ـ هل تصلح دافعة للتعرض، ودافعة لدليل الشرع أم لا؟

(١) سورة النمل، الآيه: «١٤».

(٢) سورة الكافرون، الآيه «٦».

اتفق العلماء على أن اعتقاد الكافر حكما على خلاف الإسلام يصلح دافعا للتعرض، حتى لو باشر مادان به لا يتعرض له بوجه، سواء أكان هذا الحكم مما لا يحتمل التبدل والتغير كعبادة الأصنام أم مما يحتمله كبيع الخمر والخنزير،

كما اتفقوا على أن هذا لاحكم إن كان مما لا يحتمل التبدل فلا تكون ديانته دافعة لدليل الشرع، كعبادة الأصنام فإنها باطلة، فلا يكون للكفر حكم الصحة بحال[1].

وأما محل الخلاف: فهو فى الحكم الذى يحتمل التبدل والتغير كبيع الخمر والخنزير، هل يصلح هذا الحكم دافعا لدليل الشرع أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والصاحبان: إلى أنها دافع لدليل الشرع، بمعنى أن ديانته تمنع بلوغ دليل الشرع إليه فى الأحكام التى تحتمل التبدل والتغير مثل تحريم الخمر والخنزير وتحريم نكاح المحارم ونحوها، فلا يثبت الخطاب فى حقه فيبقى الحكم الذى كان قبل الخطاب فى حقه على الصحة كما كان لقصور الخطاب عنه.

ذلك أن تقوم الخمر وإباحتها وتقوم الخنزير وإباحته، كانت أحكاماً أصلية قبل شريعتنا فبقصور الدليل بسبب ديانتهم بقى على الأمر الأول، أى على التقوم والإباحة فيجب القول بتقوم الخمر والخنزير فى حقهم وبوجوب الضمان على متلفهما وبصحة تصرفاتهم فيهما.

والدليل على قصور الخطاب عنهم: أن الأصل فيما يتبدل من الأحكام بشرع جديد أن لا يثبت فى حقنا بنزول الخطاب حتى يبلغنا، لأنه لا يمكن الإيمان والعمل به قبل البلوغ، إلا أن الخطاب بعد ما شاع يلزم كل من علم به ومن لم يعلم، لأن الرسول

(١) كشف الأسرار للبخارى ٣٣١/٤، التلويح ١٨٠/٢، كشف الأسرار للنسفى ٥٢١/٢، النامى ١١٧/٢.

ـ ﷺ ـ لا يمكنه التبليغ إلى كل واحد من أفراد الناس، وإنما فى وسعه الإشاعة بين الناس لاغير، فصارت الإشاعة بمنزلة التبليغ إلى كل واحد منهم، فلا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة لبلوغ الخطاب إليه حكما، فيصير بمنزلة من بلغه الخطاب فلم يعمل به.

وبلوغ الخطاب لم يثبت فى حق الكافر، لأنه لا يعتقد صدق المبلغ، ولا يرى كلامه حجة، والشرع أمرنا أن لا نتعرض له إذا قبل الذمة، فبقى على الجهل، كما هو الخطاب الذى لم يشع وخطاب نبى لم يثبت معجزته بعد.

ويبتنى على أن ديانتهم دافعة للتعرض والخطاب جميعا، أن الإمام وصاحبيه جعلوا الخطاب بتحريم الخمر والخنزير[1]، كأنه غير نازل فى حقهم فى أحكام الدنيا، بمنزلة الخطاب بتحريم الميتة فى حق المضطر، وكالشاة والخل فى حقنا.

أما الإمام الشافعى: فقال لا يجب بإتلاف خمر وخنزير الذمى شىء سواء أتلفه مسلم أو ذمى، وذلك بناء على أنه جعل ديانة الكافر دافعة للتعرض فقط، وليست دافعة للخطاب.

وعلل ذلك: بأن خطاب التحريم تناول الكافر كما تناول المسلم، وقد بلغه الخطاب حقيقة أو تقديراً بالإشاعة فى دار الإسلام، وهو من أهل الدار، وإنكاره تعنت وجهل، والجهل لا على سبيل التعنت ليس بعذر، فمع التعنت أولى، إلا أن الشرع أمر أن لا نعرض لهم بسبب عقد الذمة، وذلك لا يدل على صحة ما دانوا به من الأحكام، كما لا يدل على صحة ما دانوا به من الكفر، فما يرجع إلى التعرض من الأحكام لا يثبت فى حقهم، وما لا يرجع إليه يثبت.

(١) وما أشبه ذلك كهبة الخمر والوصية والتصدق بها وأخذ العشر من قيمتها.

أما فى نكاح المحارم بين الكفار، فجعل له أبوحنيفة حكم الصحة إذا دانوا بصحته بمنزلة نكاح المجوسية، لأن التحريم لم يثبت فى حقهم لقصور الخطاب عنهم، حتى لو تزوج المجوسى محرم ودخل بها لم يسقط إحصانها حتى وجب الحد لهما فى قاذفهما.

وأما عند الإمام الشافعى والصاحبين، رحمهم الله فلا يجب الحد.

وإذا طلبت المرأة النفقة بذلك النكاح قضى بها عند أبى حنيفة خلافا لهم.

ولو رفع أحدهما الأمر إلى القاضى وطلب حكم الإسلام لا يفرق بينهما عنده، ولا يفسخ حتى يترافعا، ويفرق عندهم.

وعلل الصاحبان ذلك: بأن نكاح المحارم لم يكن حكما أصليا فى شريعة ما بخلاف الخمر والخنزير، وإنما شرع فى شريعة آدم عليه السلام بطريق الضرورة إذ لولا جوازه فى ذلك العهد لا يحصل النسل أصلا.

والدليل على هذا أنه لا يحل للرجل أخته من بطنه، وإنما كان يحل له أخته من بطن آخر، فكان النكاح بين التوأمين حرام، ولاشك أن التوأمين مخلوقان من ماء إندفق دفعة واحدة، والولدان من بطنين مخلوقان من ماءين اندفقا دفعتين، فالأخت من بطن واحد أقرب من أخت لا تكون كذلك، ولما كانت الضرورة تنقضى بالبعد لم تحل القربى، فعلم أن الأصل فى نكاح المحارم الحرمة، وقد ثبت الحل ضرورة، فلما ارتفعت الضرورة بكثرة النسل نسخ حل الأخوات، فعلى تقدير كون ديانتهم دافعة لدليل الشرع لا يثبت لهم حل نكاح المحارم، إذ بعد قصر دليل الشرع عنهم يبقى الحكم على ما كان وهو الحل.

وإذا ثبت هذا فإذا رفع أحدهما الأمر إلى القاضى وجب عليه القضاء بالفسخ لفساد النكاح، وإذا وطئها بهذا النكاح سقط إحصانه لأنه وطىء بالنكاح الفاسد فلا يجب الحد بقذفه.

ولئن سلمنا أن النكاح صحيح فيما بينهم لا يجب الحد على قاذفه أيضا، لأن قيام دليل التحريم، أى تحريم الشرع المحارم عاما، يصير شبهة فى درء الحد عن القاذف، فإنه فى زعم القاذف أنه صادق فى قوله يازانى.

لقيام دليل الحرمة، وإن كان فى زعم المقذوف أنه كاذب[1].

القسم الثانى: هو الجهل الذى دون جهل الكافر ولكنه باطل لا يصلح عذراً فى الآخرة أيضا

كجهل صاحب الهوى فى صفات الله عزوجل مثل جهل المعتزلة بالصفات فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم إنه تعالى عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر وكذا فى سائر الصفات.

وجهل المشبهة فى قولهم إن صفات الله عزوجل حادثة قابلة للزوال كصفات الخلق وهذا الجهل باطل لا يصلاح عذراً فى الآخرة، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه سمعا وعقلا.

أما السمع فقوله تعالى: **(ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء)**[2].

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣٦ التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) سورة البقرة الآيه «٢٥٥».

وقوله: **(أنزله بعلمه)**[1]، وقوله: **(إن الله على كل شىء قدير)**[2]، وقوله: **(إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)**[3]، وقوله: **(إن الله لذو فضل على الناس)**[4]. وقوله: **(ليس كمثله شىء)**[5]. إلى غيرها من الآيات، فإنها تدل على أن لله تعالى صفات هى معان وراء الذات.

أما العقل فهو أن المحدثات كما دلت على وجود الصانع جل جلاله دلت على كونه حيا عالما قادراً سميعا بصيرا، فوجب أن يكون له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر، وأن تكون هذه الصفات معانى وراء الذات، إذ يحيل العقل أن يحكم بعالم لا علم له، وحى لا حياة له وقادر لا قدرة له، ولا يفرق بين قول القائل ليس بعالم وبين قوله لا علم له وكذا فى جميع الصفات.

وقد عرف بدلالة العقل أيضا أن ما هو محل الحوادث حادث، فلا يجوز أن تكون صفاته تعالى حادثة لاستلزامه حدوث الذات الذى هو محال، فثبت بالدليل الواضح الذى لا شبهة فيه أنه تعالى موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال، وأن صفاته قائمة بذاته، وليست بأعراض تحدث وتزول بل هى أزلية لا أول لها أبدية لا آخر لها، فكان ما ذهب إليه أهل الأهواء باطلا، وجهل بعد وضوح الدليل، فلا يصلح عذراً فى الآخرة.

(١) سورة النساء الآيه «١٦٦».

(٢) سورة البقرة الآيه «٢٠».

(٣) سورة الذاريات الآيه «٥٨».

(٤) سورة البقرة الآيه «٢٤٣».

(٥) سورة الشورى الآيه «١١».

وكذا جهلهم بأحكام الآخرة مثل جهل المعتزلة بسؤال المنكر والنكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة لأهل الكبائر، وجواز العفو عما دون الشرك وجواز إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار، وإنكارهم إياها.

ومثل إنكار الجهمية خلود الجنة والنار وأهاليهما، جهل باطل لأن الدلائل الناطقة بهذه الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة لا تخفى على من تأمل فيها عن إنصاف، فالجهل بها لا يكون عذراً في الآخرة كجهل الكافر.

ومنه أيضا جهل الباغي وهو الخارج عن طاعة الإمام الحق معتقداً أنه على الحق والإمام على الباطل متمسكاً بقوله تعالى: **(إن الحكم إلا لله)**[1]. وبقوله: **(ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها)**[2]. كالخارجين عن طاعة الإمام على كرم الله وجهه بالتأويلات الفاسدة، فهذا جهل لا يصلح عذراً، لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه، فإن الدليل على إمامة على وسائر الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وكونهم على الحق ظاهر، والمخالف مكابر معاند، فجهلهم بعد ذلك لا يكون عذراً كجهل الكافر.

إلا أن صاحب الهوى والباغي لما كان متأولاً بالقرآن أي متمسك به مؤول له على وفق رأيه، ومتعلق بظاهر النصوص وإن كان تأويله فاسداً، كان جهله دون جهل الكافر من هذا الوجه فلا يكفر به بل يفسق.

---

(١) سورة الأنعام الآية «٥٧».

(٢) سورة النساء الآية «١٤».

ولما كان صاحب الهوى والباغي من المسلمين لأنه بالبغي لم يخرج عن الإسلام وكذلك بالهوى إذا لم يغل فيه، أو ممن ينتحل الإسلام - أي غلا في هواه حتى كفر - ولكنه ينتسب إلى الإسلام ويدعي أنه مسلم وإن كان في الحقيقة كافراً، كغلاة الروافض والمجسمة، لزمنا مناظرته وإلزامه قبول الحق بالدليل، لأنه يدعي الإسلام ويعتقده حقاً، معترف بحقية القرآن ونبوة محمد - ﷺ - فأمكن لنا مناظرته وإلزام الحجة عليه، فلا يترك على ديانته فيلزمه جميع أحكام الشرع، بخلاف الكافر لأن ولاية المناظرة والإلزام منقطعة عنه، لأنه لا يعتقد الإسلام حقاً، فلا يمكن أن نلزمه الأحكام بالأدلة الشرعية.

وإذا كان صاحب الهوى والباغي ممن لم يترك على ما يعتقده بل يلزم عليه فلم نعمل بتأويله الفاسد.

وعليه: فإذا أتلف الباغي مال العادل أو نفسه، ولا منعة له يضمن، كما لو أتلفه غيره، لبقاء ولاية الإلزام، وكذلك أي وكوجوب الضمان سائر الأحكام التي تلزم المسلمين تلزمه لأنه مسلم وولاية الإلزام باقية.

فإذا صار للباغي منعة تسقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حساً وحقيقة، فوجب العمل بتأويله الفاسد، فلم يؤاخذ بضمان النفس والمال بعد التوبة كما لم يؤاخذ أهل الحرب بذلك بعد الإسلام، وهذا ما قاله الحنفية وغيرهم من العلماء.

واستدلوا على ذلك بحديث الزهيري. قال: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال تلف بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع»[1].

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٧٥.

وقال الشافعي: يجب عليه الضمان وإن كان له منعة، كما يجب عليه سائر الأحكام التى تلزم المسلمين، لأنه مسلم أو مدعى للإسلام، فإذا أتلف شيئا بغير حق ضمنه، لأنه ملتزم بأحكام الإسلام، وولاية الإسلام باقية عليه، فلا عبرة بتأويله الفاسد، بخلاف الحربى لأنه غير ملتزم حكم الإسلام أصلاً[1].

ومن هذا النوع أيضا: جهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة[2]، والإجماع.

فمثال الاجتهاد المخالف للكتاب: حل متروك التسمية عمداً عند ذبحه تمسكا بقوله ـ ﷺ ـ: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أم لم يذكر**»[3]. وبأن المؤمن ذاكر بقلبه التسمية وإن تركها عمداً لقوله ـ ﷺ ـ:

«**اسم الله فى قلب كل مؤمن سمى أو لم يسم**»[4]. قياساً على متروك التسمية نسيانا، لمخالفته لقوله تعالى: **(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)**[5].

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/٣٣٦ ـ ٣٣٩.

(٢) وقيد السنة بالمشهورة لأن مخالفته المتواترة تكون كفرا لكونه قطعيا وفيه بحث لأن الكتاب أيضا كذلك، فمخالفته إنما لا تكون كفراً إذا لم يكن المتن قطعى الدلالة، ولا فرق فى هذا بين الكتاب والسنة، وأما عند قطيعة المتن والدلالة فالمخالف كافر لا محالة، فلا يد هنا من تقييد الكتاب بأن لا يكون قطعى الدلالة، وتقييد السنة بأن تكون مشهورة أو متواترة غير قطيعة الدلالة. التلويح ٢/١٨٣.

(٣) سبل السلام ٤/٥٢٨، تفسير القرطبى ٤/ ٢٥١٢.

(٤) أخرجه ابن كثير والبيهقى والمناوى بلفظ «اسم الله على كل مسلم» تفسير ابن كثير ٢/ ١٧٠ سنن البيهقى ٩/ ٢٤٠، مختصر شرح الجامع الصغير ٢/٣٨٨.

(٥) سورة الأنعام الآيه «١٢١».

وإيجاب القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعى عملا بما روى أن النبى ـ ﷺ ـ: «قضى بيمين وشاهد»[1]، لمخالفته للكتاب وهو قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)[2]. ومخالف أيضا للحديث المشهور وهو قوله ـ ﷺ ـ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[3].

ومثال الاجتهاد المخالف للسنة المشهورة أيضا: التحليل بدون الوطء على مذهب سعيد بن المسيب فإنه مخالف لحديث العسيلة المشهور[4].

ومثال الاجتهاد المخالف للإجماع: جواز بيع أمهات الأولاد، كما قال بذلك بشر المريسى وداود الأصبهانى ومن تابعه من أهل الظاهر، متمسكين فى ذلك بما روى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ»[5] وبأن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلومة فيها بيقين، فلا يرتفع بعد الولادة بالشك.

---

(١) نيل الأوطار ٨/٢٨٢، سبل الإسلام ٤/٥٨٦.

(٢) سورة البقرة الآيه: ٢٨٢. فالعمل بخبر الواحد فى هذين المثالين مع قيام نص الكتاب خطأ فى الاجتهاد، إلا أن نص الكتاب ليس بقطعى، لأن قوله تعالى **(وإنه لفسق)** يحتمل أن يكون حالا فيكون قيداً للنهى عن أكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يراد بما لم يذكر اسم الله على: الميتة، أو ما ذكر عليه غير اسم الله لقوله تعالى: **(وإنه لفسق)**، فإن الفسق هو ما أهل لغير الله به.

وقوله تعالى: **(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)** يحتمل أن يكون بيانا لحصر البينة التى هى الشهادة المحضة فى رجلين ورجل وامرأتين، وهذا لا ينافى ثبوت نوع آخر من البينة هى شهادة الواحد مع اليمين. التلويح ٢/١٨٣.

(٣) سبل السلام ٤/٥٨٨.

(٤) وهو ما روى عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت، فطلق، فسئل النبى ـ ﷺ ـ أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» اللؤلؤ والمرجان ٣/٩٩.

(٥) نيل الأوطار ٦/٩٧.

فإن هذا الاجتهاد مخالف للإجماع، حيث ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم جواز بيعها لدلالة الآثار المشهورة عليه مثل قوله ـ ﷺ ـ لمارية: «أعتقها ولدها»[1]، وقوله ـ ﷺ ـ :«أيما أمة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه»[2].

وما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لا يبعن فى دين»[3]، وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينادى على المنبر: «ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولادها»[4]. وقد تلقاها القرن الثانى بالقبول، وانعقد الإجماع على عدم جواز بيعها، فكان القول بالجواز مخالفاً للأحاديث المشهورة والإجماع فكان مردوداً.

ففى هذه المسائل ونظائرها إن اعتمد المخالف على القياس فهو عمل منه بالاجتهاد والكتاب أو السنة، وإن اعتمد على الخبر فهو عمل منه بالغريب من السنة على خلافهما أو خلاف أحدهما، وكل ذلك جهل لا يصلح عذراً فيكون فاسداً[5].

(١) نيل الأوطار ٦/٩٧.

(٢) نيل الأوطار ٦/٩٦.

(٣) نيل الأوطار ٦/٩٦.

(٤) نصب الراية ٢/٢٨٨.

(٥) سنن البيهقى ١/٣٤٨، المصنف ٧/٢٩٢.

(٦) التوضيح ٢/١٨٣/١٨٤، كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/٣٤١، ٣٤٢، النامى شرح الحسامى ٢/١١٨/١٢٠.

القسم الثالث: الجهل الذى يصلح شبهة دارئة للحدود والكفارات وما هو فى معنى العقوبة:

وهو نوعان:

النوع الأول: الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المجتهدين، ولا يكون منصوصا عليه، بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفا للكتاب والسنة، وهو المراد بالصحيح.

فالجهل فى هذا النوع عذر لأنه غير مخالف للكتاب والسنة، والرأى محتمل وفيه خفاء، بخلاف ما لو كان المحل منصوصا عليه، فإنه لاعذر له بالجهل لتقصيره فى طلب النص.

ومثاله: إذا احتجم الصائم ثم غلب على ظنه أن صومه فسد بالحجامة فأفطر عمداً بعد الحجامة، فلا تلزمه الكفارة، لأن هذا المحل موضع الاجتهاد الصحيح، لأن الأوزاعى يقول بفساد الصوم بالحجامة، مستدلاً بقوله ـ ﷺ ـ حين رأى رجلين حجم أحدهما صاحبه: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

ولنا ما رواه وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى ـ ﷺ ـ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[2].

(١) سبل السلام ٢/٥٦٩.

(٢) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٤/٢٠٥، سبل السلام ٢/٥٦٩.

النوع الثـــانى: الجهل فى موضع الشبهة، وهو الجهل فى موضع لم يوجد فيه اجتهاد، ولكنه موضع الاشتباه، وهو يصلح عذراً أيضا، لأنه موضع خفاء واشتباه.

وأعلم أن الشبهة الدارئة للحد نوعان:

أحدهما: شبهة فى الفعل وتسمى شبهة اشتباه، لأنها تنشأ من الاشتباه، وهو ظن ما ليس بدليل دليلا، ولابد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه.

ومثالها: أن يزنى الولد بجاريه أبيه أو أمه على ظن أنها تحل له، فلا يجب عليهما الحد عندنا. وقال زفر: يجب عليهما الحد، لأن السبب وهو الزنا قد تقرر، بدليل أنهما لو قالا علمنا بالحرمة يلزمهما الحد، فلو سقط إنما يسقط بالظن، والظن لا يغنى من الحق شيئاً، كمن وطىء جارية أخيه أو أخته وقال ظننت أنها تحل لى، فإنه يحد بالاتفاق، حيث لم يجعل الجهل شبهة فى سقوط الحد، لأن منافع الأملاك بينهما متباينة عادة، فلا يكون هنا محل الاشتباه.

ولكنا نقـــول: قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه، لأن الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء والمنافع دائرة بينهما، ولهذا لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا أداء الزكاة، والولد جزء أبيه وأمه فربما يشتبه عليه أنها لما كانت حلالاً للأصل تكون حلالاً للجزء أيضا، كما يجوز انتفاع أحدهما بمال الآخر.

فيصير الجهل بالحرمة شبهة فى سقوط الحد، بخلاف ما لو قال ظننت أنها حرام على، فإنه يحد.

ثانيهما: شبهة فى المحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية، وهى أن يوجد الدليل الشرعى النافى للحرمة فى ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به.

وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجانى واعتقاده.

مثاله: إذا وطىء الأب جاريه ابنه، فإنه لا يحد، وإن قال علمت أنها على حرام، لأن المؤثر فى هذه الشبهة الدليل الشرعى وهو قوله ـ ﷺ ـ «أنت ومالك لأبيك»[1]. وهو قائم مع علم الحرمة، فلا يفترق الحال بين الظن وعدمه فى سقوط الحد.

ويترتب على ذلك ثبوت النسب بهذا الوطىء وتصير الجارية أم ولد له، ووجوب العدة، لأن الفعل لم يتمحض زنا، نظراً إلى قيام الدليل، لهذا لم يفترق الحال فيها بين العلم بالحرمة وعدمه.

وهذا بخلاف النوع الأول حيث يترتب على الوطىء عدم ثبوت النسب وإن ادعاه الواطىء، وعدم وجوب العدة، لأن الفعل تمحض زنا فى نفسه فيمنع ثبوت النسب ووجوب العدة وإن سقط الحد للاشتباه.

ومن أمثلة الجهل فى موضع الاشتباه أيضا: الحربى الذى أسلم ودخل دارنا، فشرب الخمر ظانا أنها حلال، فإنه لا يحد لأنه إذا لم يعلم بالحرمة يصير جهله شبهة فى سقوط الحد.

بخلاف ما إذا زنا ظانا أنه ليس بحرام، وبخلاف الذمى الذى أسلم وشرب الخمر ظانا أنها حلال حيث يحدان جميعا.

وهذه التفرقة بين شرب الخمر وبين الزنا فى الحربى، والتفرقة بين الحربى وبين الذمى فى شرب الخمر بناء على الأصل الذى ذكرناه سابقا وهو أن الجهل فى موضع الاشتباه يصلح شبهة دارئة للحد، وفى غير موضع الاشتباه لا يصلح لذلك.

(١) رواه ابن ماجه انظر نيل الأوطار ٦/١١.

فجهل الحربى بحرمة الخمر فى موضع الاشتباه: لأنها ثبتت بالخطاب، وهو منقطع عن أهل الحرب، ودارهم دار الجهل وضياع الأحكام فيصلح جهله شبهة دارئة للحد.

أما جهله بحرمة الزنا ففى غير محله، لأن الزنا حرام فى الأديان كلها، فلم يتوقف العلم بحرمته على بلوغ خطاب الشرع لتحقق حرمته قبله، فلا يصلح شبهة فى سقوط الحد.

وكذا جهل الذمى بحرمة الخمر لأنه من أصل دار الإسلام، وتحريم الخمر شائع فيها، فلم يصر جهله شبهة لعدم مصادفته محله بل الاشتباه وقع من تقصيره فى الطلب فلا يعذر[1].

القسم الرابع: الجهل الذى يصلح عذراً

ومثاله: جهل من أسلم فى دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، فإنه يكون عذراً له فى الأحكام والتكاليف الشرعية، كالصلاة والصوم والحج والزكاة، حتى لو مكث مدة فى دار الحرب بعد إسلامه، ولم يصل أو يصم لعدم العلم بوجوبهما عليه، فلا يجب عليه قضاؤهما عند جمهور العلماء.

وقال زفر: يجب عليه قضاؤهما، لأنه بقبول الإسلام صار ملتزما لأحكامه، ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم إذا انتبه بعد مضى وقت الصلاة.

ورد الجمهور ذلك بقولهم: إن الخطاب النازل خفى فى حقه لعدم بلوغه إليه

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/٣٤٢ ـ ٣٤٦، الحسامى ٢/ ١٢٠، ١٢١ التلويح ٢/١٨٤.

حقيقة بالسماع ولا تقديرا بالاستفاضة والشهرة، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، فيصير الجهل بالخطاب عذراً فلا يؤاخذ به، لأنه غير مقصر فى طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل فى نفسه حيث لم يشتهر فى دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم.

وكذلك جهل الخطاب فى أول ما ينزل، فإنه خفى فى حق من لم يبلغه من المسلمين لعدم استفاضته بينهم، فيصير الجهل به عذرا، مثل قصة أهل قباء، فإنهم صلوا الظهر الى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة وافتتحوا صلاة العصر متوجهين إليه أيضا، فلما أخبروا بتحول القبلة إلى الكعبة وهم فى الصلاة توجهوا إليها وأتموا صلاتهم، وجوز ذلك لهم رسول الله ـ ﷺ ـ لأن الخطاب لم يبلغهم، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس ما حالهم فى ذلك؟ فأنزل الله تعالى: **(وما كان الله ليضيع أيمانكم)**[1]. أى صلاتكم إلى بيت المقدس.

وقصة تحريم الخمر، فإن بعض الصحابة كانوا فى سفر فشربوا الخمر بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها، فنزل قوله تعالى: **(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)**[2].

(١) سورة البقرة الآيه: «١٤٣»، الحديث رواه الدارمى: عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) سنن الدارمى ١/٢٨١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٩٢.

(٢) سورة المائدة الآيه: «٩٣».

فقد روى أن بعض الصحابة قالوا حين نزل تحريم الخمر يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر، وكيف بالغائبين عنا فى البلدان لا يشعرون بتحريمها وهم يطعمونها فأنزل الله تعالى تلك الآيه[1].

أما إذا انتشر الخطاب فى دار الإسلام، فقد تم التبليغ من صاحب الشرع إذ ليس فى وسعه التبليغ إلى كل واحد، إنما الذى فى وسعه الإشاعة، فمن جهل الخطاب بعد شهرته، فإنه لا يعذر لتقصيره لعدم خفاء الدليل حينئذ، كالذمى إذا أسلم فى دار الإسلام ومكث مدة ولم يصل ولم يعلم بوجوبها كان عليه قضاؤها، لأنه فى دار شيوع الأحكام، ويرى شهود الناس الجماعات، ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام، فترك السؤال والطلب تقصير منه فلا يعذر، كمن لم يطلب الماء فى العمران ظانا أن الماء معدوم فتيمم وصلى والماء موجود لم تجز صلاته، لأنه مقصر فى ترك الطلب فى موضع الماء غالبا.

ومثال هذا القسم أيضا: جهل الوكيل بالوكالة وجهل المأذون بالإذن يكون عذراً، حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى. ولو وكله ببيع شئ يتسارع إليه الفساد، ولم يعلم بالوكالة حتي فسد ذلك الشئ لم يضمن شيئا.

ولو وكله بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه قبل العلم بالوكالة يصح وبعد العلم لا يصح.

ولو باع متاعا للموكل قبل العلم بالوكالة لا ينفذ على الموكل، بل يتوقف على إجازته كبيع الفضولى، لأن فى التوكيل والإذن نوع إلزام حيث يلزمهما حقوق العقد من التسليم والتسلم ونحوهما، فلا يثبت حكم الوكالة والإذن فى حقهما قبل العلم لدفع الضرر عنهما.

(١) تفسير ابن كثير ٢/٩٤، ٩٥.

ومثال ذلك أيضا: جهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر عذر حتى لا يثبت العزل والحجر قبل علمهما، فتنفذ تصرفاتهما على الموكل والمولى دفعا للضرر عنهما لخفاء الدليل.

وكذلك جهل الشفيع بالبيع يكون عذرا حتى لو علم بالبيع بعد مدة يثبت له حق الشفعة، لخفاء الدليل فى حقه، لأن البائع مستقل بالبيع، وليس من الأمور التى تشتهر البتة، وفيه إلزام ضرر الجار عليه، فيتوقف حكمه على علمه دفعا للضرر.

وكذلك جهل البكر البالغة بالنكاح الصادر من الولى يكون عذراً حتى لا يكون سكوتها قبل العلم رضا بالنكاح، لأن دليل العلم خفى فى حقها لاستبداد الولى بالإنكاح.

وهنا إذا زوجها الأب أو الجد من غير الكفء أو بغبن فاحش أو زوجها غير الأب والجد من الكفء بمهر المثل، إذ لو زوجها غير الأب والجد من غير كفء أو بغبن فاحش لم يصح النكاح أصلا.

أما إذا زوجها الأب أو الجد من الكفء بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلا لوجود كمال الشفقة والنظر فى حقهما.

أما لو علمت بالنكاح ولم تعلم عند البلوغ بأن لها خيار البلوغ، لم يكن جهلها عذراً حتى يكون سكوتها عذراً، لأن العلم بالخيار فى حقها غير خفى لاشتهار الأحكام فى دار الإسلام وهى متمكنة من العلم بذلك[1].

والله أعلم

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/٣٥٦ - ٣٤٩، التلويح ٢/١٨٤، ١٨٥، النامى شرح الحسامى ٢/١٢١ - ١٢٢، نور الأنوار مع حاشية قمر الأقمار ص ٣٠١.